

استعمال ما فيه النجاسة في العبادات

قوله: [وينلزم من علم بنجاسة شيء إعلام من أراد أن يستعمله] لحديث { الدين النصيحة } رواه مسلم (1\52). . الشرح: لأن استعمال ما فيه النجاسة في العبادات لا يجوز، فالواجب على من رأى إنساناً يريد استعمال شيء فيه نجاسة من ماء أو ثياب أو نحوهما أن يخبره بذلك ليبتعد عن ما نهى الله عنه، وهو من واجب النصيحة للمسلم، لقوله -صلى الله عليه وسلم- { الدين النصيحة } وقوله -صلى الله عليه وسلم- { المؤمن مرأة المؤمن } رواه أبو داود يا الأدب برقم (4918). أي يكون له كالمرأة فإذا رأى فيه عيباً أو رأه يفعل خطأ نهاه عن ذلك وأرشده إلى الصواب.